العدد
١٤٤٤
السنة الثامنة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
٢٨ محرم ١٤٠٣ هـ
١٤ نوفمبر (تشرين ثان) ١٩٨٢

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو امير دولة الكويت
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٢/١١/٨ م • برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة •

وعضوية السادة المستشارين / عبد الله على العيسى ، احمد سلطان البطى بوطيبان ، حمود عبد الوهاب الرومي والدكتور عبد الله محمد عبد الله •

وحضور السيد مختار سعيد سكرتير الجلسة •

صدر القرار الآتي

فى طلب التفسير المقدم من السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمقيد بالجدول برقم ٣/١٩٨٢ تفسير دستورى•

الوقائع

من حيث ان الوقائع تتحصل فى انه بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته ٤٥/١٩٨٢ تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الى المحكمة الدستورية بمذكرة مؤرخة فى ٨٢/٩/٢٥ طلب فيهاتفسير المادة (٩٩) من الدستور ، وبيان ماإذا كان حق عضو مجلس الامة فى السؤال وفقا لهذا النص حقا مطلقا لايحده حد ام انه مقيد بقيود منها ان لا يتعرض لما فيه مساس بكرامة الاشخاص وحرياتهم الشخصية وخاصة ما يتعلق باسرارهم الخصوصية مثل اسماء المواطنين الذين تستدعى حالتهم المرضية علاجهم فى الخارج وحالاتهم المرضية•

واوردت المذكرة تبريرا لطلب التفسير حاصله ان السيد النائب خليفه طلال الجرى تقدم بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩ بسؤال

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الى وزير الصحة العامة يطلب فيه تزويده باسماء وعدد الحالات التي ارسلت للعلاج خارج الكويت منذ اربع سنوات ، فاجابه وزير الصحة بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠ بكتاب اورد فيه احصائية بعدد المرضى ومرافقيهم معتذرا عن عدم ذكر اسماء المرضى للاسباب المهنية ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ اعاد النائب توجيه سؤاله يطلب تزويده بكشف يوضح اسماء من اوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج مع بيان نوع العلاج الذى تم لهم فاجابه الوزير بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٢ بكتاب قال فيه بانه يعتذر عن ذكر اسماء المرضى الموفدين للعلاج للخارج لان ذلك يعتبر من اسرار المهنة الطبية التى اوجب القانون رقم ١٩٨١/٢٥ عدم افشائها الا فى الحالات الاستثنائية التى اوردها ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ طلب النائب تحويل سؤاله ـ بمضمونه السابق ـ الى استجواب لوزير الصحة بمقولة ان امتناع الوزير عن تقديم البيانات المطلوبه بدعوى سريتها انما يؤدى الى تعطيل اختصاصات المجلس في ممارسة رقابته المقررة دستوريا على اعمال الحكومة •

واضافت المذكرة ان البيانات التي قدمها الوزير والمتعلقة بعدد المرضى ومرافقيهم ونوعيات الحالات المرضية وتكاليف علاجها كاف فى الرد على سؤال النائب دون ماحاجة الى الكشف عن اسماء المرضى ومرض كل منهم لان فى ذلك مساس بحرية المريض وافشاء لسر المهنة •

وارفقت المذكرة صورا من الكتب المتبادلة بين وزير الصحة وعضو مجلس الامة خليفة الجرى ، وصورة من كتاب رئيس مجلس الامة المؤرخ ١٦ فبراير ١٩٨٢ الموجه الى رئيس المحكمة الدستورية فى موضوع السؤال والاستجواب ، وصورة من جواب رئيس المحكمة على الكتاب المذكور ، وقد حدد لنظر الطلب جلسة ١٩٨٢/١٠/٩ • وبناء على طلب المحكمة فقد وردت محاضر مجلس الامة المتعلقة بموضوع الطلب ومحاضر المجلس التأسيسى بموجب كتابي رئيس مجلس الامة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٩ ، وبالجلسة المحددة كرر الحاضر عن الحكومه ما جاء بمذكرة طلب التفسير واثناء حجز الطلب لاصدار القرار ارسل رئيس مجلس الامة الى المحكمة تقريرا صادرا من لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس مرفقا بالبحوث القانونية المقدمة من قبل بعض رجال القانون المتعلقة بموضوع الاستجواب حول سؤال العضو خليفه طلال الجرى لوزير الصحة •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا •

وحيث ان الطلب قد استوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا •

ومن حيث ان طلب التفسير انصب على المادة (٩٩) من الدستور والتى جاء نصها كما يلى (لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابه) وعلقت المذكرة التفسيرية للدستور على هذه الماده بقولها (الاسئلة المنصوص عليها فى هذه المادة ، انما توجه الى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة ، اما الهيئات التابعة لرياسة مجلس الوزراء او الملحقة بها فيسأل عنها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، اما الوزراء فيسأل كل منهم عن اعمال وزارته ، ومعلوم ان السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام الى معنى التجريح او النقد والا اصبح استجوابا مما نصت عليه المادة (١٠٠) من الدستور) وبينت المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة مضمون السؤال وشروطه بنصها على ان « يقتصر السؤال على الامور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها والا يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص »•

وحيث ان المستفاد مما سلف ان الاصل في السؤال المعنى فى المادة (٩٩) الذى يوجهه احد النواب الى احد الوزراء انما يقصد به الاستيضاح عما يتعلق بوزارته من امور واعمال ونشاطات والتى يجهلها العضو السائل ، او التحقق من واقعة معينة او استجلاء مسألة غامضة ، او ان يقصد به لفت نظر الحكومة الى امر من الامور او الى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما لا ستدراكها مما يرى طرحه على المجلس ، ولا ريب ان حق النائب فى السؤال هو مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية التي اشترعها الدستور لتحقيق المصلحة العامة ، وهو من الوسائل الفعالة الممنوحه للسلطة التشريعية لمراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية ، غير انه من المسلم به وكما اوضحته المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة ان حق السؤال ليس حقا مطلقا لا يقيده قيد ولا يحده حد اذ تحوطه بعض الضوابط والاعتبارات منها ان يرد على الوقائع والامور المطلوب استيضاحها ، خاليا من التعليق والجدل والاراء الخاصة وان الا يتضمن عبارات والفاظا غير لائقة او ذكر اشخاص والمساس بكرامتهم وما يتعلق بامورهم الخاصة •

وحيث ان الدستور قد كفل حق المواطن في حريته الشخصية (م ٣٠) بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التى يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك اسراره فيها ، اعمالا لحقه فى احترام حياته الخاصة ، بما يقف معه الحق فى الخصوصية قاعة يحتمى فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة ، ومرد ذلك ان كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للانسان هو جزء من كيانه المعنوى

فلا يجوز لاحد ان يناله او ينشر عنه شيئا الا باذنه الصريح او وفقا للقانون ، ومن ذلك حالته الصحية وما يعانيه من امراض ، فلكل شخص الحق في ان يحجب اسراره عن اعين الناس واسماعهم حتى لا يصبح مضغة فى افواههم وحديثا من احاديثهم فى مجالسهم الخاصة والعامة ، بل ذهب الفقه والقضاء المقارن الى ان الحق فى الخصوصية لا يخص حياة الشخص وحده فقط وانما يخص اسرته التى تتأثر بلا ريب فى كشف سره ، وقد قضى بان تصوير الطفل المريض فى سريره في المستشفى لا ينطوى على مساس بحق الطفل فقط فى الخصوصية وانما من شأنه ان يمس حق الام فى الخصوصية فلا غرابة اذن ان كان المشرع الدستورى بحرصه على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق فى الخصوصية الى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق اللازمة لصفة الانسان واكد هذا المعنى فيما اورده فى المواد (١١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩) من الدستور •

وحيث انه يبين من ذلك — فى المسألة المطروحة — ان الحق فى الرقابة البرلمانية — ايا كانت صورته سؤالا كان ام استجوابا ، لوحدة الحكم ، انما يقف في مقابلة حق اخر هو حق الفرد فى حماية خصوصياته ومنها الحفاظ على سره المرضى بغير افشاء ، الا في حدود القانون ، وهذان الحقان يكفلهما الدستور ويقفان على نحو متقابل ومتوازن ، اذ يرعى كل منهما مصلحة عامة معتبرة واجبة الحماية والرعاية ، بما ينبغى معه التوفيق بينهما بالتنسيق والمواءمة على نحو يحقق مصلحة المجتمع ، مما يتعين معه القول بانه اذا كان حق النائب فى الرقابة هو حق دستورى الا انه ليس حقا مطلقا وانما يحده قيد تابع من حق دستورى اخر مقرر من اجل حماية الحياة الخاصة للفرد بما تحويه من اسرار ومنها حالته الصحية بحسبانها من خبايا الشخص واحدى دقائق حياته الخاصة ، بما يترتب عليه ضرورة احترام حق المريض فى الاحتفاظ بسره والتزام الطبيب — او من اؤتمن على السر الطبى — بعدم افشاء ذلك السر الا فى الحدود التى رسمها القانون ، ويدخل في مفهوم السر الطبى اسم المريض ، اذ ذهب الفقه والقضاء المقارن الى ان اسم المريض هو احد عنصرى السر الطبى وان افشاءه يتحقق باطلاع الغير عليه كله او بعضه ، ولا مشاحة ان ذكر اسم الشخص ضمن من ارسلوا للخارج للعلاج ، انما يكشف سره كمريض ، بل يحمل على الاعتقاد بانه مريض بمرض لا يجد له علاجا بدولته ، بما يظهر الشخص على نحو يشوه صورته الصحية ويوحى باصابته بمرض غير عادى ، الامر الذى ينتقص من حقه فى الحصول على الرعاية الطبية دون اية علانية ، كما يؤدى الى المساس بكرامته وبهتك سر صحته وهو ما يحرص على الحفاظ عليه ويكتمه عن الغير لاعتبارات يراها تمس مصالحه المالية او العائلية او الاجتماعية ، وقد ذهب القضاء المقارن الى الحكم بان مجرد ذكر اسم مريضة دخلت مستشفى الولادة يعتبر من قبيل افشاء سر المهنة ، وان نشر صورة فوتوغرافية لمريض في مؤلف الطبيب يجعله مسئولا ، اذ له ان يضرب مثلا بالوقائع لكن عليه الا يشير الى اسماء او صفات تستنتج منها شخصية المريض •

وحيث انه لما تقدم ، يكون حق عضو مجلس الامة فى توجيه السؤال لاحد الوزراء وفق احكام المادة (٩٩) من الدستور ، ليس حقا مطلقا وانما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستورى فى كفالة حريته الشخصية بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته ، واحترام حياته الخاصة بعدم امتهانها او انتهاك اسراره فيها ومنها حالته الصحية ومرضه ، مما لا يصح معه لمن استودع السر الطبى ان يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون اذنه او ترخيص من القانون ، وعلى ذلك فان اجابة وزير الصحة على سؤال النائب والخاص بعلاج المواطنين في الخارج يجب الا تشمل ذكر اسماء المرضى — لما سلف بيانه ، اما ما يتناوله السؤال الموجه من عضو مجلس الامة — فيما عدا ذكر الاسماء — كبيان عدد المرضى الذين اوفدوا للعلاج فى الخارج ، ونوعية الحالات المرضية ، وتكاليف العلاج فان ذلك مما يدخل فى نطاق حق النائب فى الرقابة ولا يتنافى مع الضوابط المقررة للسؤال •

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة :

ان حق عضو مجلس الامة فى توجيه السؤال — وفق احكام المادة ٩٩ من الدستور — ليس حقا مطلقا وانما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستورى فى كفالة حريته الشخصية بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك اسراره فيها ، ومنها حالته الصحية ومرضه ، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبى — ومنهم وزير الصحة ان يكشف سر المريض بما فى ذلك اسمه دون اذنه او ترخيص من القانون •

سكرتير الجلسة **رئيس الجلسة**

للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants